

ذلك وقد نظرها بعضهم في بيتين فقال .
 ووارثته بجلا فكان نصيبها . من المار دينار اعتيقا ودرهما
 وكان جميع المال عشرين درهما . وعشرين دينارا على ذلك قسما
فالجواب ان هذا رجلا مات وترك اختين لام واربع نسوة فللاختين
 للابوين الثلثان وللأختين لام الثلث والنسوة الربع اصلها من
 اثني عشرة وعالت لخمسة عشر الا ان ثلاثة لا ينقسم على اربع نسوة
 فاصرت اربعين خمسة عشر فقصرتين فللنسوة ثلاثة مصرية في اربعة
 فصارت اثني عشر لكل واحدة ثلاثين وواحدة عشرين بسطت تسعين فكانت
 حصته كل زوجة دينار واحد ودرهم واحد وقد نظرت الجواب حين الكتابة
 لقد مات ذاعنه اربع نسوة . واختين عمام واختين فافهما
 لهما من اب فالاصغر في الارث مائة . بخمسة عشر ثم للكسر حتما
 لهما الضرب حتى صار تسعين عددا . فللزوجة دينار يعطى ودرهما
 فمن بسط ذي العشرين بيتين حتما . ثلاث بد دينار فلم يبق ميبهما
نظرة رجل الى قوم يقسمون الميراث فقال لا تجلوا بالقسمة فان لي امراة
 غايبة فان كانت حية ورثته ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت فليد
 يكون ذلك **فالجواب** ان هذه امراة ماتت وتركها اما واختين لاب وامر
 واخا لاب وهو مزوج اخت الميتة لهما فللاختين لاب وام الثلثان
 واللام

وللام السدس فان كانت الاخت لام حية فلها السدس الباقي وان كانت
 ميتة فالباقي للاخ لاب لانه عصبة **مسئلة** رجلا مات وترك ابن عمر
 واخا لاب فورثة ابن عمه دون اخيه لانيه كيف يكون ذلك وقد نظرها
 ابن الهزلي في بيتين من البحر الخفيف وهما .
 رجلا مات عن اخ وابن عم . فتجلى ابوه من كل ماله
 وحوى بخل عمه الكحل حقا . كيف هذا فخير وناجيه
الجوابها انهما اخوان ولا حدهما ابن فاشترى باجارية فجات بابن فادعاه
 وصار ابنا لهما ثم اعتقا هذه الجارية وتزوج بها اب الابن فولدت له ابنا
 اخر فجات الاخوان ثم مات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاه
 وام وهو ابن عمه ايضا واخا لاب وهو الذي كان قبل شراء الجارية فبصا
 ميراثه لابن عمه لانه اخوه شقيقه دون اخيه لانيه وقد نظرت الجواب بها
 ان هذا اخ شقيق لميت . وابن عم له حقيقة حاله
 انه من فتاة شرك اتاها . مال الكاهل لامر بباله
 وادعاه كل وكانا جميعا . ولدى واحد حليفا نواله
 اعتقاها وحازها بنكاح . واحد منها لفرط ابتها له
 وله ابن قبل ذامن سواها . ولدت منه مبدع في جماله
 ثم ماتوا ومات ذاعن اخيه . لانيه من كان قبل النكاح